

## وزارة التضامن الاجتماعى

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١

وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى ٢٠٢١/٨/٤ بشأن التعدى الواقع على الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار

المملوك للبنك رقم ٢٥ عطفة زاوية الأربعين قسم الجمالية محافظة القاهرة والمتعدى

عليها من السيد / جمال مصطفى عبد الفتاح البراد والسيدة / حميدة عبد العزيز أحمد ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

**قَسْرَر :****( المادة الأولى )**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار المملوك للبنك رقم ٢٥ عطفة زاوية الأربعين قسم الجمالية محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحومة / مبروكة على محمد المتوفاة دون وارث ظاهر والمتعدى عليها من السيد / جمال مصطفى عبد الفتاح البراد والسيدة / حميدة عبد العزيز أحمد والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة البنك

**نيفين القباج**